



- الإدارة الفرعية للتكوين،
- الإدارة الفرعية للتطبيق وإعادة التأهيل.
- الإدارة الفرعية لمكافحة الإعاقة.
- الفصل 14 (جديد) - للكاتب العام رتبة وإمتهادات مدير إدارة مركزية.
- يشرف على الإدارات الفرعية المشار إليها أعلاه كواهي مديريين لهم رتبة وإمتهادات كاهية مدير إدارة مركزية.
- لرؤساء المصالح بالمعهد رتبة وإمتهادات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- يجب أن تكون لكواهي المديرين ولرؤساء المصالح خبرة ثابتة في الوقاية أو التربية أو إعادة التأهيل المهني للمعاقين.
- الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والمالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 12 أوت 1996.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1419 لسنة 1996 مؤرخ في 12 أوت 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الغيت أحكام الفصلين العاشر والرابع عشر من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 10 (جديد) - يتولى المدير التسيير الفني والإداري والمالي للمعهد يساعد المدير كاتب عام يتولى التصرف في المسائل المرتبطة بالأعوان والمعدات وميزانية المعهد، ويقوم بتنسيق أعمال الإدارات الفرعية التالية :